اى سمن اللحم فلا ينفذه الماء والاول هو الصحيح قاله الدبوسى وقال القفال
يجب ايصال الماء الى ما تحته ان طال الظفر فهو حسن الأقل فيه الذي لم يحس
اذا اغتسل ولم يدخل الماء داخل الجلد قال بعضهم يجوز غسله لانه خلقي وقال
بعضهم لا يجوز وهو الاصح لانه حكم الظاهر حتى ان البول اذا نزل اليه انتقض
الوضوء والمني اذا خرج اليه وجب الغسل بالاجماع وكذا صححه الزيلعي في شرح
الكنز واختاره في النوازل وان خرج بوله حتى صار في القلفة فعليه الوضوء
بالاجماع وان لم يظهر اى الى خارج القلفة رجلا اغتسل وبقي بين اسنانه طعام
من خبز او غيره قال بعضهم ان كان زائدا على قدر الحمصة لا يجوز غسله وان
كان قدر الحمصة او اقل يجوز اعتبارا بفساد الصوم والصلوة بالاتيان بمقدارها
على قول والصحيح انه مقدارها غير معفو هناك وانما العفو ما دونه فانه
قليل وفي الفتاوى ان كان بين اسنانه طعام ولم يصل الماء تحته في الغسل
جاز لان الماء ينثني لطيفه يصل تحته غالبا قال في الخلاصة وبه يفتى وقال
بعضهم ان كان صلبا بفتح القاف اى قويا ممضوغا مضغا متوكدا اى شديدا
بحيث بداخلت اجزاؤه وصار كالهجين الصلب لا يجوز غسله قل او كثر
وهو الاصح لامتناع نفوذ الماء مع عدم الضرورة والمنح كذا في الزخيرة وذكر
في المحيط اذا كان على ظاهر بدنه جلد سمك او خبز ممضوغ قد جفت واغتسل او

توضأ

او توضأ ولم يصل الماء الى ما تحته لم يجز وذكر في المحيط ان كان في اسنانه هو
مجوف يبقى فيه طعام واغتسل من الجنابة لا يجوز به ما لم يخرج ويجري عليه الماء
لم يجز وكذا الدرن اليابس في الانف لان هذه الاشياء تمنع نفوذ الماء لصلابتها
وقال في الزخيرة في مسئلة الحناء بان بقي من جرمه على بدنها والطين والدرن
اذا بقيا على البدن يجزء وضوءهم للضرورة لان هذه الأشياء لا صلابة
لها فينفذها الماء وعليه الفتوى اى على ما في الزخيرة اذا اعتبرت في جميع ذلك
نفوذ الماء ووصوله الى البدن وان كان برجله ستفاوجعل في الشحم والمرهم
ان كان لا يضر ايصال الماء تحته لا يجوز غسله ووضوءه وان كان يضر يجوز
اذا امر الماء على ظاهر ذلك وايصال الماء الى داخل البشرة فرض في الغسل لكون من
ظاهر البدن وكذا الاستنجاء بالماء فرض عند الغسل وان لم تكن اى ولو لم تكن عليه
اى موضع الاستنجاء نجاسة حكمية وهي الجنابة وكذا تخليل الاصابع في الاغتسال
والوضوء فرض ان كانت الأصابع منضمة بحيث لا يدخلها الماء بلا تخليل غير
مفتوحة وان كانت الاصابع مفتوحة فهو اى التخليل سنة وكذا انقاء البشرة
اى ظاهر الجلد باسالة الماء عليها وبل الشعر فرض ايضا لقوله عليه السلام
الا فبلوا الشعر وانقوا البشرة لقوله عم ان تحت كل شعرة جنابة وفي رواية
نجاسة ولو بقي شيء من بدنه لم يصبه الماء لم يخرج من الجنابة وان قل اى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)